الذي هو من الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما قل واجيب بان ما الحوض
من ما الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب من
الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب لازمه وهو دخول
الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما بعد تلك الشربة اﻫ
وكل شعر عطف عام على خاص   بالاصابع اي من اليد اليمنى   من
اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهي اللحية قل واقول
بل الاولى التذكير اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو النظر المتبادر اﻫ
امرت ربي اي امر ندب   من لحية غير الرجل الاولى من غير لحية الرجل
لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد
الوجه ولو من الرجل   وهو المعتمد هو راي ضعيف والذي اعتمده م ر وتابعه
زي عدم التخليل للمحرم اﻫ   ومن السابقة اي انما قال ذلك اشارة الى ان   اصلاح
المصنف عد تخليل اللحية والاصابع واحدا فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وشيخ
جعلها اثنين لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل   لخبر لقيط اي
ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع والامر في اسبغ للوجوب
وفي خلل للندب   ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا
مع فتح الصاد وكسرها اﻫ ابن الملقن   في اصابع اليدين اي ومحل كراهة
تشبيكها فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل
الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة او غيرها اﻫ اج   بالتشبيك اي
باي كيفية كان والاولى جعل اصابع اليمنى بين اصابع اليسرى من ظهرها
وعكسه لتخالف العبادة العادة   او اليمنى ض او مراده عند فقد اليسرى
ﻫ   لم يجز فتنتهما اي لزم عليه محذور تيمم   قال الاسنوي اي
معتمد وسياتي محله ومن كونهم لم يتعرضوا له نظر اذ قولهم والطهارة ثلاثا
ثلاثا وقول البهجة وثلث الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وساير
عباراتهم كذلك قل   كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للسليم
اما غيره الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره
والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابسا خفا فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما
معا م ر   وكره عكسه اي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى
كان

كان غسل يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر   فلا
يسن تقديم اليمنى فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد ذكر
في شرح الروض انه يكره مرحوم   من به علة ليس بقيد حتى لو كان سليما
ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيقدم تقديم
اليمنى سم   ذلك اي الهيئة المذكورة   الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم قل   والمغسول ولو لذي
سلس على الاوجه زي   المفروض والمندوب هما وصفان لما قبلهما
قال   سكت هو مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب
في الطهارة ليشمل جميع ذلك وهو ظ قل وفي بعض النسخ والتكرار وهي
اولى لشمولها لما ذكر   كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة قل
والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اي ض والمعتمد ندب تثليثهما ايض وقوله بالخف
متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره فيه مخافة تعييبه
ولا كذلك هما   كيف يكون اساة وظلما اي ومكروها كما في ش الروض
من الزيادة والنقص وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة   فكل
الحد وقيل عكسه اذ الظلم مفسر بالنقص ايض قال تع آتت اكلها ولم تظلم منه
شيا اي لم تنقص   فكان اي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي
حال البيان افضل بالنسبة حينئذ كان قال قل وهذا مناف لقوله بعد ذلك
واجب فتامله ﻫ   وقال الزركشي لخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي
حمل كلام الزركشي على ما اذا كان الوضوء من الحنفية اما اذا كان من الفساقي
فلا يحرم لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف لوضوء   موضع الخلاف اي
التفصيل   في التحفة كذا بخطه ومراده ش التنبيه للنووي المسمى بالتحفة
واد راك الجماعة بان لا يسلم الامام وضبط به ادراك بعض الركعات
او تكبيرة الاحرام قل وعبارة ج وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج
غيرها   وسايراد به اي ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس
والا قدم على الجماعة   نفدا اي تثليث   لو مسح بعض راسه ثلاثا
اي في محل واحد قل   شامل لذلك اي للاقتصار على مسح بعض الراس
ثلاثا   ولا بعد تمام الوضوء عطف على قوله قبل تمام الوضوء   لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)